

القبلية وجعل يرميها عن حاجبه الايمن كمن قال الخافق
 ابن حجر انه شاذ يخالف لرواية الصحيحين السابقة
 وفي استناده تخليط انتهى وقد يقال لا يشهد وقد
 ولا يخالف لرواية الصحيحين لان روايتهما في يوم النحر
 وهذه في غيره وبه جمع بين الروايات **والمحدث**
الصحيح يدل للاول الصحيح المختار تصريحا
 جاء عن ابن مسعود ايضا انه فعل كذلك وقال هذا
 مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي الرواية
 التي اشار اليها المصنف عن ابيه مسعود انه صلى الله
 عليه وسلم جعل البيت عن يساره ومي عن يمينه
 ورمى سبع حصيات وقضية استوا الايام في حال
 وقوف الرامي لها اذ لا تعرف فيه ليوم النحر لان يقال
 اقتصا به صلى الله عليه وسلم على رمي سبع حصيات
 ظاهري انه كان يوم النحر خاصة وكانه مستند
 السكبي في تخصيص الحديث بيوم النحر حيث قال ولو قيل
 ان الصفة الثابتة عنه في حجرة العقبة يوم النحر
 يتبع فيها في بقية الايام لم يكن به باس قال الازرقعي
 وكانت حجرة العقبة زايلة عن محلها شيئا يسيرا ففعل
 جهال الناس فردت اليه وبين حتى وراها جبارا على عليا
 ومسجدا يتصل بذلك الجدار لئلا يصل اليها من يريد الرمي
 من اعلاها وبه يعلم ان ما فعله ايضا للجملة من الرمي لا
 اصل له فلان يصح ويدل له ما تقدم من قول ابن مسعود انها
 من اسفل الوادي هذا اي ريمها من اسفلها مقام الذي انزلت
 عليه

عليه سورة البقرة اي لان معظم احكام المناسك فيها
 فخصت بالذكر قاله في المجموع **الرابعة السنة ان يرفع**
الرمي بيده في ريمها حتى يري بياض ابطه عبره مع
 كونه من خصا يصبه صلى الله عليه وسلم لورور
 التعبير به في حقه صلى الله عليه وسلم واطلاقه على
 غيره ذهول قاله الاستوي واعترضه الزركشي باثباته
 تكرري الاحاديث خلافا ما قاله كقوله اذا سجد يجافي
 عضديه حتى يري من خلفه عفرة ابطه وهي بياض
 ليس بالناصع ويرد بانهم صرحوا بما ذكره الاستوي
 بان من خصا يصبه صلى الله عليه وسلم انه كان ابيض
 الابطين وحج في جعل التعبير بالعفرة فيما ذكر على انه
 محسب ما ظهر للراي بعد المسافرا واضعف بصري
 اولئك ذلك قاله الشارح والذي عليه المعظم انه ليس
 من خصا يصبه وكان الشعر ينبت مائة الا انه لا يوجد
 منه عرق فيجب ابد او قد وضحت ذلك في كتاب رفع
 الخصاص عن طلاب الخصاص فرأى جمع وعابر
 الشارح رحمه الله تعالى بقوله حتى يري بياض
 ما تحت متاسبه والمراد حتى يري بياض عفرة ابطه
 وبياضه باعتبار الاصل قبل عروضة ما يسود به من
 شعر ونحوه **ولا ترفع المرأة** اي لان يديها والخلع
 الخنثي رفع ويبنى كون الرمي باليد اليمنى اليمنى
 ان سهل والا فباليسرى **الخامسة السنة ان يفتحه**
التلبية باول اي مع اول حصاة يرميها ان جعله اول